

501- التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال ابواب المواقت باب وقت الظهر وتقدم لنا حديث جابر. نعم طبعا هذه القراءة في كتاب الملتقى لمحمد الدين ابو البركات عبد السلام ابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى في كتابه المتنقى من احاديث الاحكام - 00:00:00

قال وللترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انتي جبريل عند بيتي مرتين فذكرا نحو حديث جابر الا انه قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل - 00:00:25

كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وتقدم لنا ان هذا الوقت يعتبر مشترك ما بين الصالاتين ما بين الظهر وما بين العصر وقال فيه ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل - 00:00:48

وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين. نعم فصلى عليه الصلاة والسلام في اليوم الاول في اول صلاته في اول وقتها وفي الثاني في اخر وقتها وقال الوقت - 00:01:13

وبين هذين الوقتين اسنادنا اسناد حديث ابن عباس والله نعم هم يصلون لكن قد تختلف ايه الكيفية والا نعم هم يصلون في قصة نعم زوج ابراهيم توضأ وصلت ركعتين نعم قال الترمذى حدثنا هناد بن سوي قال حدثنا عبدالرحمن بن ابي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم - 00:01:35

قيل وهو ابن عباد ابن حنيف قال اخبرني نافع ابن جبير ابن مطعم قال اخبرني ابن عباس فذكر الحديث طبعا هذا الحديث يعني اسناد صالح وقد صححه الترمذى نعم قال باب تعديلها وتأخيرها في شدة الحول - 00:02:15

يعني ان الظهر السنة فيها التعديل ما لم يشتد الحول فاذا اشتد فالسنة هنا التأخير للابراد والصلوات بالنسبة التعديل او التأخير على ثلاثة اقسام نعم هناك صلوات يستحب تعديلها وهناك صلوات يستحب تأخيرها. وهناك صلوات فيها تفصيل - 00:02:41

فاما التي يستحب تعديلها فهي الفجر. كان يصلى بغلس عليه الصلاة والسلام وكذا العصر وايضا المغرب نعم فهذه الصلوات الثلاث يستحب تعديلها واما التي يستحب تأخيرها فهي صلاة العشاء قال لو لا قال هذا وقتها او لو لا نشق عفوا على امتى لاخرتها الى نصف الليل او كما قال عليه الصلاة والسلام - 00:03:15

وصلاة فيها التفصيل وهي صلاة الظهر في عدم في شدة الحر يستحب التأخير وعدم ذلك السنة المبادرة قال عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:52

يصلى الظهر اذا دحضرت الشمس يعني زالت رواه احمد ومسلم وابن ماجه وابو داود وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر في الشتاء وما ندرى - 00:04:11

اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه. قال رواه احمد وتقدم ان السنة في الشتاء عدم التأخير اعطانا سنادة اي نعم وعندنا حبت جابر بن سمعه النص اذا مجهول موصوب الاعلام مجهول. اعطانا القلم بو محمد - 00:04:36

حديث انس فيه شخص لا يعرف والله له شواهد بالمعنى لا حمد معروف مجهولين. من اعوام البصرة يروى عن بعض اعراب البصرة مسلا لا تكون الزكاة الا بالليلة مم محمد بن سلمة - 00:05:09

قال وعن انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحو ابرد بالصلاحة اذا كان البرد عجل. رواه النسائي وللبخاري نحوه اعطانا لفظ البخاري تصلي الظهر - 00:05:43

مم ابردوا نعم سوف تأتي قال وانا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحول فادردوا

بالصلاه فان شدة الحوي من فيح جهنم. وواوه الجماعة - 00:06:05

قال وعن ابي ذر رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فارد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلی الله عليه وسلم ابعد اذا - 00:06:32

الاذان تابع للصلاه فاذا كنت ت يريد ان تؤخرها فاخر الاذان معها قال ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فياً التلول فقال النبي صلی الله عليه وسلم ان شدة الحو من فيح جهنم - 00:06:47

نعود بالله فاذا اشتد الحو فابردوا بالصلاه متفق عليه قال وفيه دليل على ان الابراد اولى. والا وان لم ينتابوا المسجد من بعد لانه امر بهم مع اجتماعهم معه لكن الارض حرة وبالتالي سوف تكون الصلاة في وقت شدة الحرارة - 00:07:09

ولا شك ان هذا يعني يجعل الشخص يعني غير مرتاح في صلاته ووقت عذاب نعوذ بالله يعني شدة من فيح جهنم نعوذ بالله. فجاءت السنة بالابراج نعم وطبعاً هذا يعني - 00:07:40

اذا وجد سبب ذلك واما اذا كان الانسان مثل الان المساجد مكيفة والسيارات مكيفة فقد يقال يعني لا يسن الابراج في مثل هذه الحالة وذلك لعدم يعني وجود او الشعور بالحرارة - 00:08:03

والله اعلم ولعل نقف عند هنا - 00:08:28